

حماية حقوق الأقليات مدنيا

Civil rights protection of minorities

الكلمات الافتتاحية :

حقوق انسان، الأقليات، حماية، القانون المدني

Keywords :

Civil ,rights ,protection , minorities

Abstract

The protection of the rights of minorities is primarily an internal issue that depends on the nature of the political system of the state, and it is one of the internal means to reassure minorities and ensure their enjoyment of those rights. It can be a safety valve against the problems that these minorities may raise. that live in our society, but rather work on developing a legal system that can serve as a role model to protect our minorities, which contributed to drawing a picture that reflected the diversity of our society.

الملخص

أن حماية حقوق الاقليات هو بالدرجة الاساس موضوع داخلي يتوقف على طبيعة النظام السياسي للدولة وهي احدى الوسائل الداخلية لتطمين الاقليات وضمان تمتعها بتلك الحقوق يمكن أن يشكل صمام الامان ضد المشاكل التي يمكن ان تثيرها هذه الأقليات" لذا فلا يتوجب علينا الانتظار لإيجاد حماية من المجتمع الدولي للأقليات التي تعيش في مجتمعنا بل العمل على وضع نظام قانوني يمكن ان يكون نموذجا يحتذى به لحماية اقلياتنا التي اسهمت في رسم صورة عكست تنوع مجتمعنا. تغيير في الحل النهائي للنزاع. وهذه المشكلة قد أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء. فلو طبق القاضي

م. ابتهاج زيد علي



كلية العلوم السياسية /
جامعة بغداد



عنصر اثرء ايجابي إذا ما توحدت في إطار وحدة الهوية الوطنية المعبرة عن الشعب ، ويمكن ان يكون سبب في تهديد الوحدة اذا فقد الحماية المدنية . وإن كان هناك شبه اتفاق على صعيد القانون الدولي أن لموضوع حقوق الانسان ومنها حقوق الاقليات وحمايتها جانب دولي. الا أن تأمين الحماية لتلك الحقوق يعتمد أساسا على المجتمع القومي في إطار الدولة على اعتبار أن لموضوع الحماية للأقليات ورعاية حقوق الانسان عموما هو بالأساس من المسائل الداخلية التي تعني بها كل دولة وتقع ضمن اختصاصها وسلطانها على كل ما يوجد فوق اقليمها فمازالت الدول وحكوماتها الوطنية هي صاحبة السلطان الاول والرئيس في العمل على توفير الضمانات للأقليات التي تتكون منها شعوبها لذا فأن حماية حقوق الاقليات هو بالدرجة الاساس موضوع داخلي يتوقف على طبيعة النظام السياسي للدولة وهي احدى الوسائل الداخلية لتطمين الاقليات وضمان تمتعها بتلك الحقوق يمكن أن يشكل صمام الامان ضد المشاكل التي يمكن ان تثيرها هذه الأقليات" لذا فلا يتوجب علينا الانتظار لإيجاد حماية من المجتمع الدولي للأقليات التي تعيش في مجتمعنا بل العمل على وضع نظام قانوني يمكن ان يكون نموذجا يحتذى به لحماية اقليتنا التي اسهمت في رسم صورة عكست تنوع مجتمعنا. وبالمقابل أن استمرار هدر حقوق الاقليات في العديد من بلدان العالم وفشل قوانينها الوطنية في التعاطي مع هذه المسألة بشكل عام. وتعامل الأنظمة الخاطئة مع مطالب وأوضاع المكونات من خلال ممارسات الاستيعاب والصهر القسريين أو الاستئصال بهدف خلق هوية متجانسة واحدة للدولة – الأمة. كل ذلك يجعل توجه الاقليات صوب الحماية الدولية. ومن هنا تبرز لنا اهداف البحث

أهداف البحث: يهدف البحث الى توضيح مفهوم الاقليات والمعايير التي ينظر اليها القانون في تعريف الاقليات. والحقوق التي ينبغي ان تتمتع بها الاقليات في العراق. كما يهدف البحث الى بيان وسائل الحماية المدنية للأقليات ومدى وملاءمتها لمجتمع يتميز بالتنوع الديني والقومي والاثني والثقافي بحيث تكون صمام الامان لحماية وحدة العراق والحفاظ على مكوناته. وقد انتهى البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث: يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالأقليات وهل أن استخدام مصطلح الأقليات أم المكونات هو الادق.
- وماهي حقوق الاقليات.
- وهل تتضمن نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حماية فاعلة لحقوق

الاقليات.

- وما هي اثار هذه الحماية على السلم المجتمعي في العراق. منهج البحث: وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي في التشريعات العراقية الذي يعد من أبرز المناهج المستخدمة في أطار الدراسات القانونية. فرضية البحث: تنطلق الفرضية من فكرة مفادها ان اقامة السلم المجتمعي يجب ان يستند الى قراءة واقعية لأحوال المجتمع وبالأخص الى ضمان حقوق الاقليات التي تساهم بشكل كبير في اقامة السلم المجتمعي وذلك لان ضمان هذه الحقوق هو مطلب اساس من متطلبات الاستقرار المجتمعي. لذا فأن مسألة الاقليات وحقوقها بحاجة الى حلول حقيقية من أجل ضمان استقرار المجتمع العراقي. هيكليّة البحث: لقد قسم البحث بالاستناد الى الاشكالية والفرضية الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تناول المبحث الاول التعريف بالأقليات والمكونات؟ وماهي حقوقهم؟ أما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه عن وسائل الحماية المدنية لحقوق الاقليات. والمبحث الثالث قد خصص لبيان لبيان اثر الحماية المدنية لحقوق الاقليات

المبحث الأول: التعريف بالأقليات والمكونات وبيان حقوقها: يثير مصطلحي (الأقليات) و(المكونات) خلافا داخل المجتمع العراقي فتارة نجد من يؤيد إطلاق مصطلح أقلية وتارة أخرى نجد أن استخدام هذا المصطلح (أقلية) يثير إشكاليات وبدأت بعض الآراء تتجه الى الاستعاضة عن مصطلح اقلية واستخدام مصطلح المكونات للدلالة على البعض من مواطني الدولة الذين يتصفون بسمات أثنية أو دينية أو لغوية. لذا فإن البحث سيبين دلالة هاتين المفردتين للوقوف على الادق منها . كما ان هناك تفاوت وتذبذب في تحديد حقوق الأقليات والمكونات و ما المقصود بمفهوم كل من الاقليات والمكونات ومن ثم بيان حقوقها كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: التعريف بالاقليات والمكونات : أن مصطلح الاقليات نجد ذاته يثير الكثير من الصعوبات والعقبات للتوصل الى تعريف محدد ، فضلا عن الجدل الواسع بين الباحثين والفقهاء حول ذلك لان مفهوم "الأقلية " ذو طبيعة نسبية جداً يتسم بالمرونة وصعوبة التحديد. لأنه ينحصر أساساً بوضع جماعة معينة داخل دولة معينة أو مجتمع ما. كذلك فإنه يتسم بالحركية (الديناميكية) بمعنى انه غير جامد (ستاتيكي) ذلك لأنه عرضة للتغيير باستمرار بفعل عوامل عديدة. كالاندماج أو الانصهار ضمن الأغلبية العددية في الدولة^(١). أو الهجرة أو الأرحال التي غالباً ماتكون بدوافع اقتصادية فقد انتقل ملايين الأشخاص خلال العقود الاخيرة من البلدان الفقيرة الى البلدان الصناعية بحثاً عن فرص للعمل والمعيشة وقد تكون الهجرة من جراء أحداث سياسية. وأضطهادات دينية.

ب عدم الهيمنة: بمعنى أن الأقلية لا تكون في وضع السيطرة على بقية السكان. "فالأقليات غالباً ما تكون في وضع غير مسيطر في مجتمعها.

ب التمييز أو الاضطهاد أو التهميش والاستبعاد: ان كثير من الأقليات يعاني التمييز أو الاضطهاد أو التهميش والاستبعاد بدرجات متفاوتة في مناحي الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجدد الإشارة اليه انه اذا كان كثير من الأقليات يعاني من التمييز والاضطهاد، إلا ان ثمة أقليات، وعلى الرغم من انتفاء شرط التمييز أو الاضطهاد وتمتعها بالمساواة مع الأغلبية، لم تتخل عن نضالها بالمطالبة على حماية تمايزها، فضلا عن تمتع البعض منها بالحكم الذاتي.

ج- الشرط الآخر الذي يتضمنه التعريف، يتعلق بالوضع القانوني لافراد الجماعة الأقلية، وطبيعة ارتباطهم أو انتمائهم للدولة التي يقيمون فيها، فالتعريف يقبل "جماعة من المواطنين" أي يجب ان يكونوا من مواطني الدولة، وبمعنى آخر ان يحملوا جنسيتها، فالتعريف يهمل العمال المهاجرين واللاجئين، وطالبي اللجوء، لانهم لا يحملون جنسية دولة الاقامة^(٤)، هذا بالنسبة الى مصطلح الاقلية، اما بالنسبة الى مصطلح المكونات فإنها لفظة يستخدم للإشارة الى كل ما يتكون منه المجتمع، سواء كانوا اغلبية ام اقلية وبالرجوع الى الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥) وباستعراض نصوصه الدستورية التي تضمنت حقوق الاقليات نجد ان الدستور العراقي عكس الحساسية من إطلاق مصطلح اقلية واستعاض عنه بمصطلح مكونات كمحاولة من واضعي الدستور وصف الاقليات بأنها مكونات صغيرة ازاء مكونات كبيرة، أو انها مكونات صغيرة باجتماعها مع المكونات الكبيرة يتجسد شكل المجتمع العراقي، الا أن إطلاق مصطلح مكونات لم يقدم حلا سحريا طالما أن إشكالية شحن كلمة اقلية بدلالات سلبية تنطوي على التمييز واستضعاف فتغيير الكلمات بالنص لا يعني تغيير الواقع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان تبديل مصطلح (الاقليات) ب (المكونات) لن يضيف شيئا الى حقوق الاقليات في العراق، اصف الى ذلك فانه يجعل منهم غرباء عن الصكوك الدولية التي تحميهم كأقليات، فهذا لا يعدو الا ان يكون خلطا للأوراق لا فائدة ملموسة من ورائه^(٥).

وعليه سوف نستخدم في البحث مصطلح أقلية لأنه يخرجنا من هذا الصراع الدلالي لمفردة مكونات فضلا عن ان العرف الدولي والداخلي قد استقر على إطلاق مصطلح اقلية

وحسب القاعدة القانونية الشائعة فإن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) فما أُسْتُقِرَّ عليه العرف الدولي والداخلي من إطلاق مصطلح أقلية هو الذي سيعتمد في البحث.

لمطلب الثاني: حقوق الأقليات والمكونات: وبعد تحديد مفهوم الأقليات واستبعاد مفهوم المكونات الذي استخدمه المشرع الدستوري في الدستور العراقي النافذ يتبادر الى الذهن هل أن الأقليات تتمتع بحقوق خاصة بها وماهي هذه الحقوق يمكن تقسيم حقوق الأقليات الى نوعين رئيسيين: (١) النوع الاول: هي الحقوق العامة التي يتمتع بها الاشخاص الذين ينتمون للأقليات بوصفهم افراداً، وفق معايير حقوق الانسان المعترف بها في القانون الدولي، وتشمل جميع الكائنات البشرية، والتي يتساوى فيها افراد الأقليات وغيرهم من ابناء الشعب أو المجتمع. كالمساواة أمام القانون والمحاكم والتمتع بحماية القانون. والحق في الحياة والامان والتملك والجنسية. وحرية العقيدة وغيرها. النوع الثاني: فهي الحقوق الخاصة بالأقليات ويمكن تقسيمها على وجه الخصوص الى فرعين رئيسيين ١- حقوق جماعية: وهي الحقوق التي تثبت للأشخاص المنتمين الى أقليات وليس للأقليات ذاتها ككيانات خاصة أو أشخاص مستقلة فهي في حقيقتها حقوق فردية ثابتة للأشخاص او للأفراد ذواتهم لكنها تحمل بعداً جماعياً، لان ممارستها والتمتع بها لا يكون متحققاً أو ممكناً دون اشتراك الافراد المنتمين للأقلية معاً في ذلك، كحق التمتع بثقافة الأقلية. والمجاهرة بالدين وممارسته، وحق المشاركة في الحياة العامة. أ- حق الأقلية بالتمتع بثقافتها " أن للأقليات الحق في التعبير عن ثقافتها ولما كانت الثقافة الوجه الاكثر تعبيراً عن هوية الجماعات، فإن الحق بالتمتع بها بات عنصراً اساسياً وجوهرياً في إطار الحماية المدنية لهوية الأقليات. فاستعمال لغة الأقلية والتعليم بها وفتح المدارس والمكتبات والمتاحف وغيرها من اشكال المؤسسات التي تعنى بالثقافة كلها تدل على تمتع الافراد المنتمين للأقليات بحقوقهم الثقافي واطاحة المجال امامهم لتنمية وتطوير مقومات تمايزهم عن سائر السكان. كاتماط حياتهم وعاداتهم، وطرائق عيشهم وتعليمهم وآدابهم وفنونهم وتقاليدهم واخلاقهم وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٤) من الدستور العراقي، فبالنسبة الى الحق في التعليم، أن لكل فرد الحق في التعلم، وان يتم توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية والأحاساس بكرامته وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية، كما انها تتفق على ان يمكن التعليم جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والاجناس والجماعات العنصرية أو الدينية (٧)، أما الحق في

المشاركة في الحياة الثقافية. بغية ضمان هذا الحق يقتضي ممارسته في إطار العلاقات الجماعية التي تربط افراد الأقلية وان ممارسة حق المشاركة في الحياة الثقافية يشكل تحدياً للدول التي تضم جماعات أقلية. فحقوق الأقلية غالباً ما يكون القبول بها أكثر صعوبة من حقوق الافراد بسبب ارتكازها على الجماعية والمؤسساتية ان مقياس ممارسة هذا الحق تكمن في مدى تشجيع الدول الافراد المنتمين الى الأقليات على ممارسة حقوقهم من خلال المؤسسات الثقافية المعنية بثقافتهم التي يفترض ان تكون الدولة قد عملت على قيام مثل هذه المؤسسات وتوسع الى المحافظة على وجودها وتنميتها. وفي العراق على سبيل المثال نجد أن المنظمات النسوية التابعة للأقليات في بعض مناطق البصرة قد اغلقت لانها تعرضت للتهديد^(٨). أما بالنسبة لحقوق الأقليات باستعمال لغاتهم الخاصة. فان الجانب اللغوي يدخل صراحة او ضمناً في تنظيم سلوك الدولة والمواطنين في إطار القانون. بمعنى ان الحقوق اللغوية ترتبط بالقواعد القانونية التي تبناها المؤسسات العامة. كأستخدام اللغة في مجموعة متنوعة من المجالات المختلفة. والتي على ضوءها تتحدد خيارات السياسة اللغوية دستوريا. الحقوق اللغوية تشير الى لغة معينة او مجموعة صغيرة من اللغات. مع ذلك فإنه لا ينبغي تجاهل الحيز الرئيس الذي تتناوله الحقوق اللغوية. الذي يعبر عنه بالوضع القانوني للأشخاص المتحدثين بلغات غير المهيمنة او في الاقليم والبلدان التي لا يوجد فيها لغة واحدة مهيمنة عندما يكون هناك اعتراف بأثنتين او أكثر من اللغات رسمياً. بالرغم من استخدام معايير رسمية ضامنة لكل شخص الحق في استخدام لغته او اي لغة رسمية. والغرض من هذه الحقوق هو تمكين الناطقين بلغة الأقلية في استخدام لغتهم الخاصة بدلاً من لغة الأغلبية وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٤) والمادة (٤/٤) من الدستور العراقي. إن التمييز بين نوعين من فئات واسعة من الحقوق اللغوية. او نوعين من مستويات الحماية التي يمكن ضمانها من قبل القانون اولهما: نظام التسامح اللغوي. الذي يضمن الحقوق التي تحمي الناطقين بلغات الأقليات من التمييز والاستيعاب. والثاني: هو نظام تعزيز وترويج اللغة. الذي يتضمن حقوق معينة "إيجابية" من خلال استخدام لغة الأقلية في الخدمات العامة. مثل التعليم. العلاقات مع السلطات العامة. (الحكومة. المحاكم). وسائل الاعلام العامة وغيرها. ان حظر التمييز والتعصب ضد الأقليات وتحقيق التسامح اللغوي يتوافق مع اهتمامات معظم الدول على ان ذلك يساعد في تجنب اندلاع صراعات داخلية يمكن ان يؤثر على الدول الاخرى والامن الدوليين. لكن نظام الترويج للأقليات اللغوية يتعد عنه معظم الدول خوفاً على مصالحها^(٩).

وقد ابدت الاقليات في العراق عموما مخاوفها من أن حقوقها الثقافية وحرّياتها السياسية والمدنية ماتزال مرهونة بقانون تكميلي لم يشرع بعد، وهو قانون الاقليات والاسوء هو أن الاقليات مبعدة ومقصية عن عملية صياغة القوانين المتعلقة بهم^(١).

ب- حق المعتقد الديني وممارسته: ان مفهوم المعتقد الديني في القانون لا يقتصر على الديانات التقليدية، وانما يشمل كذلك على المعتقدات و الايدولوجيات جميعها، وعلى الديانات المستحدثة من غير الديانات الالهية او السماوية، و حتى الذين لا يؤمنون بوجود اله، فهم مشمولون بحماية القانون وهذا ما أكدت عليه المادة (٤١) من الدستور العراقي. ان الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات وبمقتضى هذه الحقوق الممنوحة وفق القانون لهم الحق بأختيار ديانتهم بحرية تامة، وفي الاشتراك الطوعي باقامة الشعائر والطقوس الخاصة بديانتهم او بمعتقدهم، وبالجهر والافصحاح بصورة فردية او بالاشتراك مع الاشخاص الآخرين المنتمين للأقلية ذاتها، سواء في الحياة العامة ام الخاصة، عن ديانتهم او معتقدهم، كما تنطوي النصوص القانونية لممارسة الحقوق الدينية على التعبير السلبي للحق متمثلاً في عدم جواز تعريض اي شخص للاكراه من شأنه ان يخل بحريته في اختيار دين او معتقد ما او اجباره على تلقي تعاليم دين اخر غير دينه او منعه من ممارسة عقيدته^(٢)، وفي العراق حرمت الاقليات من حقها في ممارسة شعائرها الدينية في تجمعاتهم المعدة لهذا الغرض حيث كان لاستهداف دور العبادة وقتل رجال الدين غير المسلمين اثرا في ممارسة الاقليات لشعائرتهم وطقوسهم الدينية فقد استهدفت الكنائس المسيحية وتعرضت الى التفجيرات والفتن العديد من الكنائس مراسيمها الدينية واصبح حضور المصلين قليل للغاية، كما احرقت أماكن الصابئة المقدسة في^(٣).

ج - الحق في المشاركة الفعالة في الحياة العامة: يتطلب توفير الحماية لحقوق الأقليات الاعتراف للأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات بالحق في المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة، لان من وسائل تعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات، هي كفالة المشاركة الهادفة والمستنيرة للأقليات وتمكينها من ادارة الشؤون التي تمسها مباشرة وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي في المادة (١٤) والمادة (١٦).

من البديهي ان حق المشاركة الفعالة للأقليات في الشؤون العامة ينبغي ان يكون مقروناً بتمثيل سياسي مناسب للأقليات، لكي تتحقق فعلياً المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة^(٤)، وفي بلد مثل العراق، حيث تخشى الأقليات من عدم تمثيل مصالحها تمثيلاً كافياً، فإن انشاء اليه رسمية للتشاور و خيار لزيادة مشاركة ابناء الأقليات في الحياة

وقد نص الدستور العراقي على مجموعة من الحقوق التي يعتبر التعدي عليها انتهاك لحقوق الاقليات وان صور الاعتداء على حقوق الاقليات متعددة ومن الصعب حصرها ويرتبط وقف الاعتداء على هذه الحقوق بالطريقة التي يتم فيها ذلك الاعتداء وذلك على النحو الاتي: (١)

١. وقف الاعتداء عن طريق القضاء التي من خلالها يمكن للقاضي أن يوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالأقليات ويشكل وقف الاعتداء على حقوق الاقليات أحد الإجراءات والضمانات التي تعفي المضرور من عناء إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما. وتمكنه من اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء على خصوصياته فضلا على انها توفر له الاستعجال اللازم لوقف الاعتداء والقضاء يختص في تقدير الوسيلة التي يتم عن طريقها وقف الاعتداء كما يمكن اللجوء الى القضاء المستعجل في الاحوال التي يتوافر فيها ظروف الاستعجال. وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الحماية صراحة بموجب المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، حيث خول القضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها لوقف أي مساس للحق في الحياة الخاصة ومنها حقوق الاقليات، فاذا كان الاعتداء على حقوق الاقليات يشكل مساس بسلامة الجسم فان القانون المدني العراقي لم يتضمن نصا صريحا يسمح بوقف الاعتداء الواقع على جسم الانسان ولكن بالرجوع الى نص المادة الاولى الفقرة الثالثة من قانونا المدني التي جاء فيها (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) وهذا الامر سائدا في مصر والتي تعد اكثر الدول التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية. عليه يجب وقف هذه الاعتداءات ايا كانت صورتها (٢). كما يمكن المطالبة بوقف الاعتداء الواقع على الاسم واللقب (٣). كما يمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باخذ الإجراءات إذا توفر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق التعويض عما يصيبه من أضرار (٤). وبهذا الاتجاه نصت الفقرة الاولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق). وحددت شروط اللجوء الى القضاء المستعجل بشرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وان اللجوء الى القضاء المستعجل يساهم في اسعاف الخصوم بإصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون ان يترتب على ذلك المساس بأصل الحق والذي تتولى المحكمة المختصة البت فيه. ولا يخفى ما في ذلك من اقتصاد في الوقت والاجراءات كما أن الحكم

بارزة هي نشر الصورة دون إذن صاحبها إلا أنه يمكن اضافة نوع آخر من أنواع التعدي على الحق في الصورة وهو التقاط الصورة دون إذن صاحبها، ولاسيما في ظل التطور الهائل في الآلات التصوير الرقمية والهواتف النقالة التي تمتلك قدرة فائقة على التقاط الصور عن بعد وبدقة متناهية وقد يضاف الى ذلك نوع آخر من أنواع التعدي وهو تغيير صورة الشخص لأغراض السخرية والتهكم والاستهزاء والاساءة. وان الفقه يرى ان انتهاك الحق في الصورة يتحقق حتى وان كان من قام بالتقاطها حسن النية وليس سيئ النية^(٢). وما تقدم يظهر ان الحق في الصورة يتكون من شقين هما حق الإنسان في منع غيره من ان يرسمه او يصوره وحق الانسان في منع غيره من نشر صورته على الجمهور^(٣).

الا ان الحق في الصورة ليس من الحقوق المطلقة حيث يرد عليها قيود واستثناءات، ومن أهم القيود والاستثناءات التي ترد على الحق بالصورة هي رضا الشخص بتصويره ونشر هذه الصورة وفق ضوابط محددة والاذن الصادر من السلطات العامة لتحقيق المصلحة العامة وتصوير الشخصيات العامة والمشهورة في مكان خاص دون أذنه حال ارتباط نشاطهم الخاص بدورهم العام في المجتمع^(٤). وبنفس هذا الاتجاه سار القضاء العراقي في قضية تلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص قد حصل عن طريق استخدام الاحتيال على صور شخصية لأحدى الاسر وبعد أن ثبتت عليه جريمة الاحتيال حكمت عليه المحكمة بإداء مبلغ من المال للتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصاب صاحب الصورة^(٥). وفي الوقت نفسه نجد ان من الوسائل التي استخدمتها التنظيمات الارهابية في العراق نشر صور وأشرطة فيديو تبين تعرض الأقليات إلى عقوبات جسيمة من بينها الرجم والرمي من أسطح المباني وقطع الرؤوس والصلب والاعدامات الميدانية، والتي كان الهدف منها أحد العمل على زعزعة النسيج المجتمعي في العراق. ب- التعدي على الحق في حرمة المسكن: تعد حرمة المسكن من العناصر الاساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة. وقد كفلته اغلب الدساتير ومنها دستور العراقي النافذ في الفقرة الثانية من المادة (١٧/٢) والتي نصت على أن (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً لقانون). ومسكن الشخص هو بيته او المحل المخصص لسكن عائلته او احد ملحقات هذا المسكن. بمعنى انه المكان الذي يقيم فيه الشخص لوحده او مع عائلته فعلا أي يمارس فيه حياته العامة ويتمتع فيه بالخصوصية او المكان الذي اعد لهذا الغرض دون اشتراط الإقامة فيه بصفة دائمة. ويشمل دار السكن حتى البيت الذي من لم يشغله صاحبه مادام معداً للسكن.

٢- أن إجراءات التفتيش لا يتم دون وجود قضية حقيقية عن وقوع جريمة أو واقعة جرمية، أو اتهام معين في قضية معروضة على القضاء، أو إذا وجد قاضي التحقيق احتمال ان يسفر التفتيش الى العثور عن علاقة بالواقعة المعروضة. ويمكن أن يقع التفتيش في حال الاشتباه إلا انه لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي تم اتخاذ القرار بإجراء التفتيش عنها.

٣- أن هناك خصوصية في تفتيش الأشخاص، حيث يجب أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، حيث يتعلق الأمر بالنظام العام والعرف الاجتماعي والمساس بالعرض وبقدر الإمكان. إذا تعلق الأمر بتفتيش الأماكن الحساسة في جسم الأنثى، ومخالفة ذلك يمكن ان تؤدي الى بطلان الاجراءات، اما في حال عدم امتداد التفتيش الى الأماكن التي يمنع الرجل من ملامستها فيكون التفتيش سليماً. (م ٨٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

٤- خول القانون في المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القائم بالتحقيق ان يقوم بتفتيش أي شخص في المكان المقرر تفتيشه اذا اعتقد ان هذا الشخص يخفي شيئاً يجري من اجله التفتيش أو له علاقة بالواقعة .

٥- أجاز القانون في المادة (٧٩) من ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المحقق او القائم بالتحقيق تفتيش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القانون القبض عليه . كما جوز القانون في حال وقوع الجناية او الجناية العمدية المشهوددة تفتيش المنزل او أي مكان يتم فيه ضبط الأشخاص او الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة . وتتلائم هنا عمليتا القبض والتفتيش بشكل طبيعي وقاية من خطر المتهم وتخزها لضبط ماله علاقة بالجريمة .

٦- ومع عدم وجود نص ينظم وقت إجراء التفتيش للمسكن فيقتصر أمر التفتيش في الليل في الحالات الخطرة والمستعجلة ولضرورات التحقيق . وعند وجود ما يخشى منه ضياع الأدلة او تشتتها وفيما عدا ذلك يتم التفتيش نهاراً . ويترك تقدير ذلك الى قاضي التحقيق المختص .

٧- يتم اجراء تفتيش المنزل بحضور المتهم او صاحب الدار مع حضور مختار المنطقة وشهود على اجراء التفتيش بشكل اصولي وقانوني . إذ أن في حالة تفتيش مسكن المتهم او غيره يجب حضور المتهم سواء كان موقوفا ام اخلي سبيله بكفالة. وعند تخلفه عن الحضور عند المباشرة بأجراء التفتيش او هروبه يجب ان يكون حاضرا واحد من عائلته او من ينوب عنه قانونا. وينظم محضر بذلك يتم توقيعه من الحاضرين جميعا يتم عرضه على قاضي التحقيق وذلك وفق نص المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

٨- ان التفتيش يمكن ان يتم على الرغم من عدم رغبة او موافقة المتهم في حال عدم تمكنه المحقق من استكمال اجراء التفتيش . ويمكن اجراء ذلك بالقوة وعونة وبمساعدة الشرطة وذلك وفق نص المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وفي حال وجود المسكن خارج اختصاص دائرة القاضي طالب اجراء التفتيش. فيمكن للقائم بالتحقيق عرض الامر على قاضي المنطقة المختص مكانيا لاستحصال موافقته على اجراء التحقيق على وفق الاصول. ويتم اخبار القاضي بالإجراءات المتخذة على وفق الأصول القانونية التي نصت عليها المادة ٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ومنح القانون في المادة (٨٦) من الأصول الجزائية الحق لأصحاب العلاقة الاعتراض على إجراءات التفتيش بطلب يقدم الى قاضي التحقيق المختص. والقاضي بدوره يقوم بالبت والفصل في الطلب على وجه السرعة. فيقرر اما بطلان إجراءات التفتيش أن كان لها مقتضى. او انه يقرر رد الطلب والاستمرار بالإجراءات القانونية على وفق الأصول. ويكون قرار قاضي التحقيق في هذا الشأن خاضعا للطعن به تمييزا أمام محكمة الجنايات التي تتبعها دائرة ذلك القاضي. ومن بين أهم شروط الاذن بالتفتيش ان يكون مكتوبا وموقعا من قبل القاضي المختص او السلطة المخولة قانونا. الا ان المحقق في حالات عديدة لا يجد الوقت الكافي لعرض الموضوع على القاضي. فيلجا وبموافقة القاضي وعند الضرورة الى استحصال موافقة القاضي هاتفيا. على أن يعزز القاضي تلك الموافقة عند عرض الأوراق التحقيقية عليه مباشرة. (٣)

واشترط القانون العراقي ان يتم اجراء التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع مختار المحلة او من يقوم مقامه وينظم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وما قام به من اعمال داخل مكان التفتيش مع تدوين زمان التفتيش (التاريخ والساعة). والأشياء التي تم ضبطها والتحرز عليها وأوصافها وأسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم او صاحب المحل بان الاجراء اصولي ولم يتم فقدان شيء يخص صاحب المحل ثم يتم توقيع الجميع على المحضر. وفي حال امتناع المتهم او اي أحد غيره فيجري تثبيت الامتناع في المحضر ويتم ربطه ضمن الاوراق التحقيقية التي يتم تقديمها الى قاضي التحقيق المختص. الا اننا نجد على ارض الواقع ان مساكن الاقليات قد خرجت من هذه الحماية حيث تعرضت للتفجير والتخريب ولأشد انواع الانتهاكات فمثلا وحسب التقارير أن ٧٥ ٪ من منازل المسيحيين في العراق قد أحرقت أو دمرت (٣). واضحي ترحيل وتهجير الأقليات، من أشد الوسائل إضراراً بهم وخطراً وشيكاً يقع عليهم. إذ أصبحوا في حالة تشريد وفقدان للمأوى والأمن. بل في اغلب الأحوال فقدانهم للدولة التي ينتمون إليها، بعروقتهم وبخصائصهم الموضوعية، وقام كيان كيان داعش الارهابي الارهابي منذ ظهوره في العراق إلى منتصف حزيران ٢٠١٤ بتشريد الآلاف من أبناء الجماعات العرقية والدينية المتنوعة من منازلهم. في محافظات (الانبار، و نينوى، وصلاح الدين، وديالى، وكركوك). إلى إقليم كردستان ومناطق أخرى متفرقة في العراق جراء هجمات كيان داعش الارهابي والجماعات التابعة لها (٣) ج- التعدي على الحق في حرمة المراسلات : يعتبر هذا الحق من الحقوق الحديثة وهو يعني عدم جواز مصادرة او انتهاك سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الافكار المتضمنة لهذه المراسلات لان الرسائل قد تتضمن امورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو تتناول علاقات صناعية أو تجارية أو اقتصادية (٣). وورد الحق في حرمة المراسلات في المادة (٤٠) من الدستور العراقي والتي نصت على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية و الالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي). ويقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسله بطريق البريد او بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات الى البرقيات ، والرسائل كما ذكرنا هي ترجمة مادية لرأي خاص وافكار شخصية التي لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها والا عد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن اسراراً ذات صلة بخصوصية طرفي الرسالة . أما المحادثات فيقصد بها الاحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة إذ ان هذه المكالمات والاتصالات قد تضمن

معلومات واسرار خاصة بطرفي المكاملة والحديث^(٣). ويتمثل التعدي على الحق في حرمة المراسلات في التعرض لسرية المراسلات وانتهاكها . سواء أكانت تلك المراسلات الكترونية فيتم التعدي عليها بالمساس بسرية البريد الالكتروني أم بريدية تقليدية يجري التعدي عليها بقيام الموظف المختص لدى مكاتب البريد وخدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية بالاطلاع على المراسلات الخاصة وفض سريتها ويرى جانب من الفقه بأن الحق في حرمة المراسلات إنما هو حق متفرع عن الحق في السرية أي حق الانسان في أن تبقى أسرارها الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين واستطلاعهم أو فضولهم . ولا سيما اذا كانت من المسائل المحاطة بدرجة عالية من الكتمان والتي ينبغي أن لا تكون في متناول الجميع ولا يجوز الاطلاع عليها دون إذن صاحبها وموافقته ويشمل التعدي ايضا وضع الشخص تحت الاضواء الكاذبة عن طريق ما يعرف باختلاف الروائي (وهو الاشارة إلى أشخاص حقيقيين في السرد الروائي عن طريق شخصيات وهمية ترمز إلى الأشخاص الحقيقيين) . ومن ثم فإن حماية الاحداث والمكالمات الشخصية يعد صوره الحماية المدنية للحق في الخصوصية . قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائية لذا فإن التعدي على الحق في حرمة المراسلات يعد تعدياً في نفس الوقت على هذه الاسرار لخطر افشاء السرية^(٣).

المطلب الثاني :التعويض وسيلة الحماية المدنية لحقوق الأقليات : التعويض من وسائل الحماية المدنية لحقوق الاقليات فهو يساهم الى جانب اذا لم تفلح الاجراءات الوقائية منع الاعتداء على حقوق الاقليات فيصار الى الوسيلة العلاجية لإصلاح الاضرار الناشئة عن المساس بحقوق الاقليات وهذه الوسيلة هي التعويض .والذي يعد أثراً يترتب على قيام المسؤولية المدنية. وهذا يعني أن الحكم به يستلزم توفر أركان هذه المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. والعلاقة السببية في هذا المجال هو ان الضرر نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء الواقع على حقوق الاقليات وهذا يعني ان لا جديد في العلاقة السببية فهي تخضع للقواعد العامة . أن الدستور العراقي قد نص على جملة من الحقوق للأقليات التي يعتبر مجرد الاعتداء عليها يعطي للمتضرر الحق في أقامه دعوى التعويض عينا أو بمقابل . لذا يشترط للتعويض : ١- فعل الاعتداء على حق من حقوق الاقليات (الخطأ) ...أن القانون المدني العراقي يحمي حقوق الاقليات بصرف النظر عن الدوافع التي حركت المدعى عليه للاعتداء على هذه الحقوق لذا فإن المساس بحقوق الاقليات يعني أثبات للخطأ . فمن يعتدي على هذه الحقوق يعتبر مخطئاً لأنه أعتدى على حقوق محمية دستورياً. وبما أن الخطأ يعرف بأنه اخلال بالتزام قانوني عام يصدر عن ادراك. لذا فان للخطأ عنصريين الاول عنصر

مادي وهو التعدي يتحقق بمجرد التجاوز على حقوق الاقليات الواردة في الدستور العراقي متعمدا كان أم غير متعمد أي سواء اتجهت أرائته للقيام بذلك الفعل أم ان الفعل كان نتيجة اهمال او تقصير منه . ومعيار تحديد التعدي هو معيار موضوعي وذلك بقياس الفعل الماس بحقوق الاقليات بسلوك الشخص المعتاد والعنصر الثاني هو عنصر معنوي وهو الادراك (التمييز)^(٤) . وبما أن المشرع العراقي قد أقام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي على اساس التعدي فقط بغض النظر عن الادراك لذا فان المساس بحقوق الاقليات يعد متحققا سواء صدر من ميمز او من غيره^(٤) .

٢- عنصر الضرر الناجم عن الاعتداء على حق من حقوق الاقليات. الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له^(٤) . وينقسم الضرر الى ثلاثة انواع:- الضرر المادي وهو الضرر الذي يخل بحق أو مصلحة مالية للمضرور^(٤) . أما الضرر الادبي فهو كل مساس بحق او مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق او المصلحة اذى في مركزه الاجتماعي او عاطفته او شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية^(٤) . والضرر قد يكون ادبيا وماديا وقد يترتب على الاعتداء على حقوق الاقليات تحقق النوعين من الضرر. فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية قد يتمثل في حالة الاعتداء على دور العبادة الخاصة بالأقليات حيث يؤدي هذا الاعتداء الى تحقق الضرر المادي بهذا المكان المخصص للعبادة فضلا عن الضرر المعنوي الذي رافق هذا الاعتداء وما انعكس من اثار على الاقليات التي كانت ترتاد هذا المكان وهكذا من الممكن أن يتلازم الضرر المادي مع الضرر المعنوي ويمكن ان ينفصلا. فضلا على ذلك أنه قد ينشأ ضرر من التعليقات التي تصحب نشر صورة تمثل مكون من مكونات المجتمع العراقي على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي . وقد ينشأ الضرر من الاستغلال السياسي الذي من الممكن أن تتعرض له الصورة. والتعويض عن الضرر الادبي لا يثير اي خلاف الا ان انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الادبي قد اثار خلاق حيث أن المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (يجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب) فالمشرع العراقي لم يحدد صلة القرابة التي تربط المتوفى بقرابه لكي يستحق الاخير تعويضا عن الضرر الادبي الذي يصيبه جراء وفاة قريبه فترك الباب مفتوحا لآراء متباينة في تفسير هذا النص مما يترتب عليه تباين الاحكام القضائية في مسائل متشابهة . كما أن هذا النص قد أعطى الحق في التعويض للأقارب عن وفاة قريبهم فقط ولم يعطهم هذا الحق في حالات الاضرار الادبية الناجمة عن اصابة قريبهم اصابة غير ميمية^(٤) .

-الضرر الجسدي... نصت المادة (٢٠٢) من قانونا المدني (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). فالضرر الجسدي هي الاضرار المادية والادبية المترتبة على المساس بسلامة الجسد فهي الاذى أو النقص الذي يصيب جسم الانسان. ويتكون الضرر الجسدي المادي من عنصرين هما ما لحق المتضرر من خسارة وهي المصاريف التي أنفقها لمعالجة أصابته ،وما فاتته من كسب والمتمثل في حرمانه من الاجر في مدة عجزه وفوات الفرص المالية التي كان له الاستفادة منها لولا أصابته. أما الضرر الجسدي الادبي فهو عنصر قائم بذاته ولكنه يتخذ اشكالا متعددة اهمها الالام الجسدية ويقصد بها تلك التي تنشأ جراء المساس بجسم الانسان بصورة مباشرة كضربه او جرحه وتشمل ايضا ما يصيبه من الام نتيجة اجراء الاعمال الطبية لمعالجة الاصابة . وهناك ايضا الضرر الجمالي للإنسان كما يوجد ضرر الحرمان من مباحج الحياة ويقصد به الضرر الناجم عن الحرمان من كل أو بعض متع ومباحج الوجود والحياة البشرية السليمة . والشكل الاخر هو الالام النفسية المترتبة نتيجة شعور المصاب بالنقص وما يصاحب ذلك من خوف على مستقبله ومستقبل عائلته كما لو كان هو المعيل الوحيد لها (٤). ويتحدد التعويض عن الضرر الماس بحق من حقوق الاقليات بحسب طبيعته القانونية. ولما كان هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر وبغض النظر عن الدوافع التي حركت المدعي عليه للاعتداء (٤). ونرى أن الاعتداء على حقوق الاقليات يسبب دائما وابدا ضررا حقيقيا يتمثل في تأثيره وانعكاسه على التعايش السلمي في اي بلد. واذا كان الضرر موجود فهذا لا يعني أن مداه يكون موحد للكافة ولهذا يمكن ان يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب كل شخص على حدة. لذا فان أثبات الضرر سوف يؤثر في مقدار التعويض . والتعويض يستهدف اصلاح الضرر واعادة المضرور الى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر. وفي هذا السياق نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على ان (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض أقساطا أو ايراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا) ونصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

فالأصل أن يكون التعويض بشكل مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر. فيلزم به المسؤول عن الفعل الضار وهذا النوع من التعويض هو الأكثر شيوعا في التعامل القضائي والادق تكييفا مع تنوع الاضرار والاسهل تنفيذا بعد القضاء به . غير انه ليس من المستبعد أن يكون التعويض عينا اي ان يحصل بأعادة الشيء الى الوضع ذاته الذي كان عليه قبل احداث الضرر به أو استبداله بما مثله^(٤). ولا يصار الى التعويض النقدي الا اذا استحال التعويض عينا ويعتبر حق النشر بالرد والتصحيح من اهم صور التعويض العيني وكذلك ازالة الضرر ورد الشيء الى أصله صورة من صور التعويض العيني^(٥). وبهذا قضت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي أن لا جدال في ان افضل وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر ان كان ذلك ممكنا وذلك خير من التعويض بمقابل والتعويض بمحو الضرر هو التعويض العيني والتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عينا . الا أن التعويض العيني قد لا يحقق الحماية الفاعلة للحياة الخاصة لهذا فان التعويض النقدي يقدم الحماية للمضرور في الحالات التي لا يحميها التعويض العيني باعتبار التعويض النقدي هو تعويض مادي الذي يمثل اخلا لا اعتداء على حق او مصلحة مالية للمضرور ولا يثير هذا الضرر أية صعوبة في تقدير التعويض اي يكمن في تقدير المبلغ المالي ولا يكون كاملا الا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب. حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص عن مقداره^(٥). وما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض انه يقوم الى حد كبير على اعتبارات شخصية. فالضرر حين يكون معنويا فان ضوابط تحديده تكون مرنة اي ان تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. ومن الامور التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير التعويض سلوك المعتدي فيخفف مقدار التعويض اذا كان المجنى عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حق من حقوق الاقليات فالضرر الذي يصيبه يكون اقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على حقوقه. كما يؤثر في مدى المضرور من ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الاعلامية التي تم عن طريقها انتهاك تلك الحقوق. وفي كل الاحوال الامر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر المادي والادبي. فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر الى الضرر بصفة عامة^(٥). وفي الغالب ما يترتب عن الاعتداء على حقوق الاقليات ضررا ماديا يختلط بالضرر الادبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين اذا ان كلا منهما مستقل عن الآخر وتعويض أحدهما لا يغني عن الآخر. غير ان تعويض الضرر الادبي في الغالب يصعب جبره على اساس

انه غير قابل للإصلاح وعليه اذا اعتبرنا ان الهدف من التعويض هو اعادة المضرور الى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر وهو غير متحقق في حالة حدوث الضرر الادبي بحيث أن تلك الاضرار لا تقدر بثمن ، الا أن القاضي يقدر تعويضا يحبر به قدرا من الضرر وهذا أساس أن الضرر الادبي لا يزول بالتعويض المادي وانما المقصود به ان يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الادبي وليس هناك معيار لحصر احوال التعويض عن الضرر الادبي اذ كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه وا اعتباره او يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلا للتعويض هذا من جهة. ومن جهة اخرى فإن الضرر الادبي غير قابل للتقييم^(٥). واذا كانت هناك صعوبة في تقدير التعويض الناجم عن الاعتداء على حقوق الاقليات فإنه يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرور وهذا لمعرفة مدى الالم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسؤول. وان على القاضي ان يراعي في تقدير التعويض ان لا يكون مبلغ التعويض ضئيلا لان ضالة المبلغ ستكون دافعا الى الاعتداء على حقوق الاقليات وعليه ان يضع في تحديد مبلغ التعويض هدف هو فرض احترام القواعد الدستورية التي نصت على حقوق الاقليات وهي القواعد الأساسية واللازمة لتحقيق التعايش السلمي والسلم المجتمعي.

المبحث الثالث: الحماية المدنية و حقوق الاقليات : الحماية المدنية هي الية تنفيذ التعايش السلمي التي تنعكس في التطبيق العملي للقانون ،اما روح التعايش السلمي فتتمثل بسيادة القيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان والاحترام المتبادل والاخاء في التعامل بين ابناء الوطن الواحد خلق حالة من الاستقرار والامن المجتمعي. لان سيادة القيم الانسانية هي ثقافة وطنية ينتجها الثقيف القانوني لتطبيق الحماية خلال امد زمني يتراوح بين عقدين الى ثلاث من السنين . صناعة بذلك نواة مشتركة لفئات متناقضة في محيط معين يقبل بعضها اراء البعض وتذوب الخلافات والاختلافات القائمة فيما بينها . عبر الالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق تفكره وسلوكه . وبهذا يتجاوز التعايش السلمي الخلافات الفكرية والسياسية والمجتمعية . صانعا مايعرف بالحماية المدنية للاقليات لذا سوف يقسم المبحث الى مطلبين الاول عوامل **او شروط** التعايش السلمي واثار الحماية

المدنية لحقوق الاقليات. والمطلب الثاني الحماية واحتواء الآثار السلبية

المطلب الأول: عوامل او شروط التعايش السلمي: تمثل عوامل التعايش السلمي ثوابت للتطبيقات العملية أي اركان عملية : ان وجدت يصح بناء التعايش السلمي وان غابت تعاني عملية التعايش السلمي من ضعف في البناء وعدم القدرة على التطبيق السلمي

إضعاف روح الانتماء والولاء وهي حالة تواجهها اغلب الدول متعددة الاثنيات اذ تعاني اغلب الدول حالة من الاحتقان وعدم الاستقرار والعنف .وتعد أزمة الهوية وعدم تكامل بنائها من العوامل الجوهرية التي تدفع إلى إثارة العنف الذي تعددت مظاهره وأشكاله وعوامل تأجيجه. فهناك عنف طائفي، وعنّف ضد الأقليات، وعنّف ذو طابع اثني .وتكمن خطورة العنف على الصعيد الاجتماعي . وسلوك يعبر عن نفسه بمظاهر التطرف والتعصب وصولاً إلى تبني فكرة إلغاء الآخر المختلف وأقصائه . إن وجود تلك العوامل أو الأسباب يؤدي أو يدفع بالفرد إلى التطرف واللجوء الى فئته او طائفته أو مذهبه للاطمئنان على حياته ومستقبله وشعوره بالأمان ومن خلالها يسعى الى تحقيق العدالة المفقودة – بالنسبة اليه وحسب تصوره – وبالتالي يؤدي الى قوة الهوية الفرعية مقابل ضعف في الهوية الوطنية وذلك من خلال تراجع روح الانتماء والانتساب. والعكس هو الصحيح. إي إنه في حال تحقيق العدالة واستقرار الحالة السياسية والاقتصادية في البلد وانتهاج الأسلوب الديمقراطي في الحكم وسعة في مساحة الحريات وفرض الأمن وتحقيق المساواة بين الجميع والشعور بالمصير المشترك. فان الهويات الفرعية تتضاءل وتنكمش وربما تختفي لاسيما اذا توفر الوعي الثقافي للمجتمع. وبالمقابل قوة وسيادة الهوية الوطنية التي احتوت جميع الهويات الفرعية. طبقاً لذلك فإن تهشم الهوية وتأزمها له الأثر الكبير في اختلال توازن أي مجتمع يتعرض إلى مثل ما تعرض له المجتمع العراقي والتي أثرت بشكل جوهري على أساسيات هويته. الأمر الذي جعل من تماسكها متأرجحاً ويحتاج إعادة صياغة جادة من جديد. أن الاستقطاب الطائفي وممارسة العنف يمثل خطراً جدياً على الوحدة الوطنية ويهدد وحدة المجتمع ويوفر مناخاً ملائماً لأعداء العراق لتوجيه سهامهم نحو أمن المواطنين وممتلكاتهم وللاستقرار العام ويقوض موارد الدولة ويزيد من سفك الدماء وقتل الأبرياء. و يترافق مع الاستقطاب الطائفي الداخلي مع تفاقم المخاطر الخارجية والتدخلات الإقليمية العابرة للحدود. والتي تشكل هي الأخرى. تهديداً للوحدة الوطنية وللسلم المجتمعي وتغذي بؤر التعصب والتخريب والعنف على نطاق أوسع (٥). يرتبط ضعف المواطنة ارتباطاً مباشراً مع تعاظم الاستقطابان المذهبية والأثنية واحتدام الخلافات والنزاعات. والانقسام السياسي بين شرائح الدينية والقومية المختلفة. مما أدى إلى تشظي وضعف المواطنة. لذا فإن الأسباب الرئيسية لضعف الانتماء الوطني وتهديد التعايش السلمي هي: (٥)

أ. الميل نحو عدم وجود اتفاق بين المكونات الدينية والأثنية حول الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها البلاد وعدم قيام حوار حقيقي وصريح بين هذه المكونات والولاء للجزء يفوق الولاء لكل ويتصادم معه.

- ب. عدم توافر نظام تربوي موحد يعمل على دمج المكونات المختلفة في وحدة حقيقية.
- ج. عدم وجود أحزاب سياسية ذات قاعدة وطنية شاملة ينتظم فيها مواطنون من جميع الطوائف.
- د. عدم توافر الاندماج الجغرافي، إذ تتوزع الطوائف في مناطق مختلفة من البلاد وقد تركز فيها دون غيرها.
- ه. ضعف سيطرة الدولة على المؤسسات الأخرى والزعامات المحلية.
- و. تكريس الطائفية من قبل الدولة عن طريق جعلها قاعدة شرعية للحياة السياسية وتبنيها كنظام وأسلوب، وعدم الرغبة في تجاوزها.
- ونستنتج من ذلك إن مؤسسة الدولة بكل أجهزتها، ينبغي أن تكون محايدة تجاه عقائد مواطنيها، بحيث لا تكون مؤسسة الدولة قابعة لعقائد مواطنيها، سواء بدوافع دينية أو سياسية، فالعدالة السياسية تقتضي ألا تتحول مؤسسات الدولة إلى ممارسة الحيف والتمييز تجاه بعض المواطنين، تحت تأثير الدوافع الدينية أو السياسية وفضلاً عن إنه من الضروري إن تكون مناصب الدولة وامتيازاتها مفتوحة لكل الكفاءات والطاقات الوطنية، بصرف النظر عن أصولهم الدينية والمذهبية، أو منابتهم القبلية والقومية. فهي دولة الجميع، ولا بد من إن تكون امتيازاتها ومكاسبها أيضاً للجميع.^(٥)

ثانياً: الانعكاسات على المستويين الاجتماعي والسياسي: عادة ما يرتبط التعايش السلمي بوجود اقتناع شعبي بأن القوانين السائدة هي الأكثر ملاءمة للمجتمع، وإن الخضوع لتلك القوانين كفيل بتحقيق المصالح العامة وضمان سيادة القانون، وحماية المجتمع من التهديدات، كما ينعكس ضعف سيادة القانون سلباً وبشكل مباشر على التكوين النفسي والثقافي للمجتمع، إذ تشير الدراسات إلى إن ظاهرة الهجرة والتزوح القسري تظهر في ظل أوضاع عدم الاستقرار السياسي وضعف سيادة القانون، وعدم قدرة الدولة على فرض إرادتها وتطبيق قوانينها على أجزاء من أراضيها فجعلت جزءاً كبيراً من أبناء المجتمع يعيش حالة من التذبذب بين الأمل واليأس والتمني بذلك الواقع الذي تمر به البلاد، وجزءاً آخر يعيش حالة من عدم الاكتراث والخوف بعد إن نزحوا مع عوائلهم قسراً عن أماكن سكنهم، وهو ما يدل على أعلى درجات الاغتراب السياسي والثقافي للمواطن في وطنه ما أدى إلى أنتهاج عدد من المناهج والطرق المؤلمة للخروج من تلك الحالة من الاغتراب الوطني، فمثلت الهجرة أولى الطرق لذلك، ما أفقد وطننا كثيراً من العقول التي استفادة منها دول أخرى^(٥)، وهذا الوضع يولد اثر ناتج عن غياب اركان التعايش السلمي

يتمثل في هجرة داخلية نحو المناطق المستقرة والتي تعتمد الاستقطاب الاثني ، او الهجرة الخارجية صوب الدول المستقرة سياسياً. وهذه الحالة برزت في العديد من الدول لم تنجح في تطبيق اركان التعايش السلمي التي اشار اليها البحث. وهذا يتطلب العمل بتطبيق اجراءات الحماية للحد من الآثار الناجمة عن غياب التعايش السلمي وهي: ^(١)

١. إلغاء العمل بالخاصية الطائفية والقومية. والاعتماد على الكفاءة في تسلم المناصب وذلك بمعالجة الثغرات الدستورية التي ساءت بشكل سلبي في سياسة التعايش السلمي.

٢. الإسراع بإتباع سياسات أمنية جديّة في مواجهة العنف المهدد للحماية القانونية ، لأن أي تأخير قد يقود إلى التدمير الشعبي. والياسوارتفاع معدلات الهجرة.

٣. اعتماد سياسة تنمية شاملة تحقق التنمية البشرية المفضية لتحقيق السلام الداخلي .

ثالثاً: الانعكاسات على مستوى النظام السياسي :إن عملية بناء الدولة هي عملية تراكمية يتداخل فيها العامل الداخلي والخارجي وتقتضي عملية البناء السليمة إيجاد توازن وانضباط بين هذه المدخلات. إذ إن أجاز هذه المهمة يقع على عاتق النظام السياسي ولأجل إجاز الأخير مهمته بشكل سليم يجب إن يحوز الشرعية السياسية من المجتمع. ولكي يحقق هذا ويضمن بناء سليماً وثابتاً للدولة يجب إن يعمل على تأسيس السلطة بكل تفصيلاتها وتفرعاتها وداخل البنى والمؤسسات. إذ إن ديمومة المؤسسات واستقرارها يعني في أحد أوجهه إن النظام السياسي على الطريق السليم في بناء الدولة – الأمة وتعزيز سيادتها. ^(١)

المطلب الثاني: الحماية واحتواء الآثار السلبية :ولكن يبدو أن جميع الإجراءات التي إعتمدت لتنظيم حماية الاقليات وفقاً لما هو معمول به في المجتمعات الحديثة . لم تكن كافية لاحتواء الآثار السلبية لغياب الحماية القانونية وإستيعاب المشكلة (التعددية الإثنية والطائفية) . وعليه وبدلاً من أن تستند قاعدة التعاطي مع مشكلة التعايش السلمي إلى إطار تناغمي وقواعد مقبولة . بحيث تتحول التعددية الإثنية إلى محفز لاثراء المجتمع . لان للتعددية الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالهوية تأثيراً أعمق في العادة من حيث القدرة على التعبئة الاجتماعية. لاسيما في المجتمعات التي لم تستكمل بعد مشروع بناء (الأمة أو الدولة القومية) بمفهومها الحداثي. وبالتالي فان انعكاساتها السياسية تكون أوضح وأشمل طالما إنها تحفز عبر ما يعرف بالانتماءات الأولية. وتجلي نمط التعاطي مع هذه المشكلة في صور عديدة تمثل احداها في شيوع ما بات يعرف سياسياً بالديمقراطية التوافقية او الديمقراطية الرضائية – الإسترضائية. وتم تبرير شيوع

هذه الصورة بالطبيعة الإنتقالية للمرحلة التي تحتاج للتهيئة المجتمعات للإنتقال الى الديمقراطية الناضجة. بمعنى آخر ان تكون الديمقراطية التوافقية معبراً نحو ديمقراطية الاستحقاق الانتخابي دون الغاء احتمالية ان تستمر التوافقية كالية لادارة السلطة بين الفئات الاجتماعية المختلفة. ومن الممكن ان يتخذ هذا العنصر مظاهر عدة مثل حكومة ائتلافية موسعة في النظام البرلماني، مجلس موسع او لجنة موسعة ذات وظائف استشارية هامة او ائتلاف واسع للرئيس وسواه من كبار اصحاب المناصب العليا في النظام الرئاسي. أما العنصر الثاني فهو الفيتو المتبادل، الذي يستعمل كحماية اضافية لمصالح الاقليات الحيوية والعنصر الثالث هو اعتماد النسبية كمعيار في تحقيق التمثيل السياسي والتعيينات في مجال الخدمة المدنية وتخصيص الأموال العامة. والعنصر الاخير هو درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في ادارة شؤونه الذاتية^(١). وقد نظر الكثير من العلماء والمختصين الى الديمقراطية التوافقية باعتبارها الحل لبلدان العالم الثالث التي تمر في مرحلة انتقالية من نظام دكتاتوري الى نظام تعددي خصوصاً المجتمعات التي تشهد تنوعاً اثنياً ودينياً ولغوياً. بل الأكثر من ذلك ان بلدان اوروبية ذات تعددية اجتماعية اعتمدت هذه الديمقراطية في ادارة السلطة مثل بلجيكا وسويسرا وهولندا. فمن المتفق عليه، ان احتواء مجتمع ما على قدر من التنوع الإثني والثقافي يخلق إمكانية للصراع. ويعرض الدولة لأزمة اندماج. وطوال التاريخ شهدنا عدة انواع من الحلول في التعامل مع هذه الأزمة: (١) الأول. يتمثل في هيمنة مجموعة أثنية أو دينية أو قومية أو أيديولوجية على بقية المجموعات بالقوة والإرغام ما يخلق صراعات مكبوتة ويهمش العديد من الفئات ويسمح عند تراخي سيطرة المجموعة المهيمنة على أدوات القمع باندلاع الصراع الشامل بين المجموعات المختلفة لإعادة توزيع القوة والسلطة (حالة الحرب الأهلية في لبنان ويوغسلافيا ورواندا ونيجيريا وأيضاً العراق). الثاني. تمثل تاريخياً باللجوء إلى التوزيع الإستراتيجي للسلطات والامتيازات بما يحول دون هيمنة مجموعة بعينها وتهميش مجموعة أو مجموعات أخرى. ويحصل ذلك عادة بشكل تدريجي وبما يساعد على ترسيخ حالة من التعايش من شأنها أن تكرر الوحدة الداخلية وتعمق الشعور بالمشاركة. بالطبع، نجحت المجتمعات التي سلكت مبكراً الطريق الثاني في كسب زمن طويل من السلام والبناء وبالتالي في ترسيخ حالة التعايش. ومثل هذا النجاح لا يمكن ضمانه بدون إتباع الآليات الديمقراطية في إدارة المجتمع والتعاطي مع التعددية (حالات سويسرا وكندا وماليزيا وبلجيكا). الثالث. يتمثل في اعتماد النظام الاتحادي بما يعنيه من توزيع السلطات والصلاحيات بين المركز والأقاليم كأحد الحلول للحيلولة دون استئثار فئة معينة بموارد وامتيازات الدولة. إذ يتم توزيع هذه الموارد والسلطات على اساس مكاني. ان عدم تحقيق الحماية للأقليات في اية دولة تعدد اثني يمثل: الجوهر التكويني لازمة بنيوية متأصلة في الدولة ويدفعها الى اعتماد نظرية المكونات بدل المواطنة. بما أدى الى انشطار الإنتماء

والولاء والهوية الوطنية وهو ما أفضى بدوره الى انهدام المجتمع السياسي جراء إقصاء المواطنة كأساس لانتاج المجتمع السياسي اللازم لتكوين الدولة سواء على مستوى الرابطة والوعي أو على مستوى الأداء مما أدى الى نشوء دولة الرعايا والمكونات كبديل خاطئ عن دولة المواطنين الأحرار^(١). وهذا ما تسعى الحماية الى نقضه وقرار دولة المواطنة محله .

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات أهمها ما يأتي.

أولا. النتائج

١. ان دول التعدد الاثني تواجه تحديا كبيرا في مجال حماية حقوق الاقليات بشكل عام والحماية المدنية لحقوق الاقليات بشكل خاص.
٢. على الرغم من أن الدساتير في بعض دول التعدد تضم حقوقاً للأقليات تشكل احكام متقدمة يمكن أن توفر ضمانات واسعة للأقليات الا ان الواقع يشير الى وجود فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية والواقع في العديد من هذه الدول التي اشار لها البحث.
٣. ان مشكلة حماية الاقليات ليست في النص الدستوري بل هي في ضعف تطبيق هذه النصوص.

ثانيا. التوصيات

١. ندعو المشرع الى أن يولي مسألة الحماية المدنية لحقوق الاقليات عناية خاصة. إضافة الى الكشف عن التشريعات التي اثرت سلبا على الاقليات من اجل العمل على الغائها او اجراء الاصلاحات المناسبة لها وكذلك ينبغي لتحقيق عدم التمييز بالنسبة الى الأقليات التي تعرضت الى الاضطهاد أو التهميش في الماضي. ومن أجل تعويضها أو إعادة التوازن الى وضعها الطبيعي يتم اللجوء الى اسلوب التمييز الايجابي في بعض القوانين لمعالجة التمييز السلبي الذي حصل في الماضي.
٢. وحرصنا من خلال بحثنا التأكيد على استخدام مصطلح اقلية على الرغم من الانتقادات التي وجهت الى استخدام هذا المصطلح والابتعاد عن تسمية المكونات التي استخدمها المشرع الدستوري وذلك للاستفادة من الحماية الدولية المقررة لمن يقع تحت طائلة هذا المسمى.

٣. يجب العمل على تحقيق حماية قانونية حقيقية وفاعلة للأقليات من خلال إعادة قراءة للقوانين والتشريعات العراقية وفي مقدمتها قانوننا المدني على الرغم من ان القضاء يمكن أن يضمن حقوق الأقليات في ضوء النصوص الوضعية المتوفرة في الدستور والقوانين الجزائية والمدنية.
٤. الاقرار بان الحاجة ماسة كي يصدر المشرع تشريعا خاصا يتضمن نصوصا واضحة في حماية الاقليات ما يسهل عمل القاضي ويضمن حقوق المواطنين. حيث أن العالم بأسره يشهد اليوم ثورة هائلة في مجال حماية الحق في الخصوصية ومن ضمنها حقوق الأقليات.
٥. من خلال بحث الحقوق التي اوردتها دساتير دول التعدد الاثني الخاصة بالأقليات وجد البحث : تخشى الأقليات من عدم تمثيل مصالحها تمثيلاً كافياً، فإن انشاء اليه رسمية للتشاور هو خيار لزيادة مشاركة ابناء الأقليات في الحياة العامة تستطيع من خلاله الهيئات الاستشارية لممثلي الأقليات للتعبير عن رأيهم في السياسات الحكومية والمشاركة في عمليات صنع القرار وادارة شؤونهم في مجالات التعليم والثقافة، وغيرها من المجالات الحاسمة في الحياة اليومية.
٦. ومن اجل العمل على توفير حماية مدنية فاعلة للأقليات يجب العمل على انشاء صندوق لتعويض الاقليات عن الاضرار التي تعرضوا لها تعمل الدولة على تمويله واساس تعويض الدولة للأقليات يرجع الى الاحساس الاجتماعي بضرورة تقديم العون لهم كوسيلة لحماية التعايش السلمي في مجتمع متنوع ومتعدد.
٧. ولتعزيز حالة السلم المجتمعي لابد من بناء جسور الثقة وفهم الآخر المختلف، واحترام معتقداته وخصوصياته وقناعاته وتاريخه وطقوسه، طريقاً يهد للعيش المشترك بدل الفناء والتعاون بدل الاحتراب، والتسامح بدل التعصب، والانفتاح بدل الانغلاق، والمهد للتعايش المشترك والمؤدي الى صناعة الحياة والامل، وهذا طريق ليس سهلاً ولن يأتي إلا عبر عمليات نفسية واجتماعية وسياسية كثيرة. تركز على اسس من التسامح والتضامن واشاعة ثقافة السلام كأدوات للتعايش المجتمعي والانساني إن تعزيز السلم المجتمعي يتم عبر تعلم العيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر. مبنية على اسس من التكافؤ والمساواة، ويعزز الكرامة والحرية والاستقلال، بالضد من العلاقات السلبية المدمرة التي قد تسيء للكرامة الإنسانية وقيمتنا الذاتية وهذا ينطبق على الفرد والجماعة والعلاقات بين الدول.

٨. ان التعايش بين مختلف الشعوب والأعراق والجماعات الدينية والعشائر والقبائل وطيف من الهويات هو التحدي الكبير للمقرن الواحد والعشرين. لذا فإن التعايش أصبح ضرورة ملحة في البلدان خاصة النامية لتعزيز التنمية وبناء الذات الوطنية .

قائمة المصادر

١. عبد السلام ابراهيم بغدادي. الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، ط ٢. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ٢٠٠٠ .
٢. بيار جورج. جيوبولتيقا الاقليات. ترجمة عاطف علي. دار العلم للملايين. ط ١ .بيروت. ١٩٩٩.
٣. رياض شفيق شيا. حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي. ط ١، دار النهار للنشر. بيروت. ٢٠١٠.
٤. سعد سلوم. الاقليات في العراق (الذاكرة. الهوية. التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية. بغداد. ٢٠١٣
٥. اندرية برتران. نقولا فتوش. الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة. ط ١. مطبعة ناشرون الحقوقية. بيروت. ٢٠٠٧
٦. اسماء جميل رشيد . واقع مشكلات الاثنيات والاقليات في العراق . ط ١ بيت الحكمة . بغداد. ٢٠١٢
٧. سعاد الشرقاوي . منع التمييز وحماية الاقليات في المواثيق الدولية . حقوق الانسان . ط ١ . المجلد الثاني . دار العلم للملايين .بيروت . ١٩٨٩.
٨. برك فارس حسين .حقوق الشخصية و حمايتها المدنية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية القانون .جامعة الموصل .٢٠٠٤.
- ٩.

١٠. حسام الدين كامل الأهواني. الحق في احترام الحياة الخاصة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٨. ص ٣٨٣.
١١. سعد جبر. الحق في الصورة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٦.
١٢. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف. المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠١٠.
١٣. نعيم كاظم جبر. الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي. بحث منشور في مجلة القانون المقارن. عدد ٣٤. ٢٠٠٤.
١٤. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية. ط ٧. دار الطباعة الحديثة. القاهرة. ١٩٩٣.
١٥. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. الدورة الثلاثون. ٢٠١٥. ص ١٣. رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/1A- [نظر شبكة النبا للمعلوماتية على الرابط. https://annabaa.org/arabic/rights/10629](https://annabaa.org/arabic/rights/10629).
١٦. محمد الشهاوي. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001.
١٧. أحمد فتحي سرور. الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٦.
١٨. حسن علي الذنون. النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام احكام الالتزام. اثبات الالتزام). المكتبة القانونية. بغداد. ٢٠١٢.
١٩. سليمان مرقس. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية. مطبعة الجيلاوي. معهد البحوث والدراسات العربية. ١٩٧٠.

٢٠. منذر الفضل . الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية .مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة .جامعة بغداد. المجلد السادس . العدد الاول والثاني، ١٩٨٧.
٢١. عاطف النقيب. النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - منشورات بيروت.
٢٢. عصام أحمد البهجي. حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية . دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة . ٢٠٠٥.
٢٣. عبد المجيد الحكيم. عبد الباقي البكري. محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ط ١ .مصادر الالتزام. مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦.
٢٤. هشام فالح طاهات. سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير .كلية القانون. جامعة بابل ١٩٩٨ .
٢٥. عبدالله مبروك النجار. الضرر الادبي. دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون. مطابع المكتب المصري الحديث. دار المريخ للنشر. الرياض، ١٩٩٥ .
٢٦. سداد مولود سبيع. الهوية الوطنية وتعزيز التعايش السلمي في العراق. مجلة دراسات دولية. العدد الثامن والستون، ٢٠١٧.
٢٧. كمال محمد صادق أمين. التعايش السلمي وحق العودة (رؤية اجتماعية لما بعد التحرير). مجلة النهرين. العدد الثالث ٢٠١٧.
٢٨. ناصر حسين ناصر. محنة الأكثرية في العراق: صفحات من ملف الطائفية السياسية. ط ١ . دار المصطفى. بيروت، ٢٠٠٥.
٢٩. علي بشار اغوان. واقع الزواج في العراق بعد عام ٢٠١٤ وانعكاساته الامنية . مجلة النهرين .العدد الثالث، ٢٠١٧.

(١) عبد السلام ابراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٩.

(٢) بيير جورج، جيوبوليتيكا الاقليات، ترجمة عاطف علي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤.

(٣) رياض شفيق شيا، حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٠.

(٤) رياض شفيق شيا، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٥) سعد سلوم، الاقليات في العراق (الذاكرة، الهوية، التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٦.

(٦) رياض شفيق شيا، حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٦.

(٧) اندريه برتران، نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ط١، مطبعة ناشرون الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٨٣.

(٨) اسماء جميل رشيد، واقع مشكلات الاثنيات والاقليات في العراق، ط١ بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٩٤.

(٩) رياض شفيق شيا، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(١٠) اسماء جميل رشيد، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(١١) اندريه برتران، نقولا فتوش، مرجع سابق، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(١٢) اسماء جميل رشيد، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(١٣) مرجع سابق، ص ٤٧٦.

(١٤) سعاد الشراوي، منع التمييز وحماية الاقليات في المواثيق الدولية، حقوق الانسان، ط١، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٢٢.

(١٥) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(١٦) سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(١٧) انظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي.

- (١) د. بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٣٢٣.
- (١) نفس المصدر السابق، ص ٣٢٥.
- (٢) د. بيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص ٣٢٥.
- (٢) انظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي.
- (٢) حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٨٣.
- (٢) د. بيرك فارس حسين، مرجع سابق، ص ٣١٧.
- (٢) حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها- فاعلية هذا الاجراء لا يكتمل الا اذا ادخل التعديل على النسخ جميعها، وتكمن الصعوبة في حالة تداول المطبوعات المطلوب حذف عبارتها في السوق وانتشرت بصورة يصعب معها وضع اليد على جميع تلك النسخ.
- (٢) حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص ٣٨٤.
- (٢) جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٨٨-٩٠.
- (٢) محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص ٣٢.
- (٢) سعد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١.
- (٢) جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٢٥.
- (٣) قرار محكمة بداءة العبارة في ٢٩/٦/٢٠٠٢ غير منشور، نقل عن نعيم كاظم جبر، الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٣٤، ٢٠٠٤، ص ٦٧.
- (٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط ٧، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٨.
- (٣) اندريه برتران، نقولا فتوش، مرجع سابق، ص ٣٤٥-٣٥٥.
- (٣) أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.
- (٣) اندريه برتران، نقولا فتوش، مرجع سابق، ص ٣٤٥-٣٥٥.
- (٣) انظر شبكة النبا للمعلوماتية على الرابط <https://annabaa.org/arabic/rights/10629>.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، ٢٠١٥، ص ١٣، رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/2015- [نظر](https://annabaa.org/arabic/rights/10629) شبكة النبا للمعلوماتية على الرابط <https://annabaa.org/arabic/rights/10629>.
- (٣) اندريه برتران، نقولا فتوش، مرجع سابق، ص ٣٥٧.
- (٣) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ١٧.

- ٣) أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥ .
أنظر كذلك د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٨٩ .
- ٤) (عبدالرزاق السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ٨٧٩ .
(عبد المجيد الحكيم واخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .
- ٤) (حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام ناهكاما للالتزام ، اثبات الالتزام) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٢ .
- ٤) (عبدالرزاق السهوري ، مرجع سابق ، ص ٩٧٠ .
- ٤) (سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجيلاوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١٣١ .
- ٤) (منذر الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، المجلد السادس ، العدد الاول والثاني ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٢ .
- ٤) (بيرك فارس حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
- ٤) (حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .
- ٤) (عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - منشورات بيروت ، ص ٣٨٤ .
- ٤) (عصام أحمد الهيجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥ .
- ٥) (عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ط ١ ، مصادر الالتزام ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ .
- ٥) (ان محكمة التمييز العراقية لها حق التدخل للنظر في مدى التعويض المقدر عن الضرر سواء كان أدبيا ام ماديا أنظر هشام فالح طاهات ، سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٨ ، ص ٤٣ .
- ٥) (عبدالله مبروك النجار ، الضرر الادبي ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون ، مطابع المكتب المصري الحديث ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٢ .
- ٥) (سداد مولود سبع ، الهوية الوطنية وتعزيز التعايش السلمي في العراق ، مجلة دراسات دولية ، العدد الثامن والستون ، ٢٠١٧ ، ص ١١٦ . وأنظر ايضا كمال محمد صادق أمين ، التعايش السلمي وحقوق العودة (رؤية اجتماعية لما بعد التحرير ، مجلة النهرين ، العدد الثالث ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٩ .
- ٥) (سداد مولود سبع ، مرجع سابق ، ص ١٠٤-١٠٥ .
- ٥) (ناصر حسين ناصر ، محنة الاكثرية في العراق : صفحات من ملف الطائفية السياسية ، ط ١ ، دار المصطفى ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٨١-٩٨ .
- ٥) (افراح جاسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩١ .
- ٥) (حميد فاضل حسن ، المواطنة واشكالية المبادعة بين الأطر النظرية والممارسات التطبيقية : العراق أنموذجا ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤ .
- ٥) (نفس المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

^٥ (تبلغ التقديرات التقريبية التي احتوتها تقارير المنظمات الدولية ووزارة الهجرة والمهجرين العراقية الى أن هناك أكثر من (٧) مليون عراقي يعيش حالة النزوح داخليا وخارجيا منذ عام ٢٠٠٣ حتى الآن وبالرغم من كثرة هذه الاعداد يبقى الرقم الحقيقي اعلى من ذلك. انظر علي بشار اغوان، واقع النزوح في العراق بعد عام ٢٠١٤ وانعكاساته الامنية، مجلة النهرين، العدد الثالث، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

^٦ (علي بشار اغوان، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^٦ (سداد مولود سيع، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٦ (شاكر الانباري، الديمقراطية التوافقية: مفهومها ونماذجها، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥.

^٦ (راجع في هذا الصدد:

آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد - بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٢.

^٦ (حسين درويش العادلي، قراءة نقدية في الإطار السياسي - التعاقد، مجلة الاسبوعية، العدد (٦٥) في ٢٩ اذار ٢٠٠٩، بغداد، ص ٤٥.